حبيبين فهذا نكاح فاسد لا يلزم فيه الطلاق الذي كان حلف
لان هذا نكاح بغير شهود وهو فاسد **قلت** فما تقول ان زوجها
وليها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان حلف ان لا يطاها
فدخل عليه الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها فلم تمنع
من وطئه اياها هل يكون تركها اياه يطاءها اجازة للنكاح قال
لا يكون اجازة للنكاح لم تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطي الطلاق
اذا زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء عدتها بشهادة شهود
قلت فما تقول ان كانت لما وقع عليها تطليقة بالايلاء زوجها
الولي منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها
ولم تعلم ان وليها قد زوجها منه ولم تمتنع عليه من الوطي فهل
يقع عليها طلاق في الثلاث التطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان زوجه الولي اياها انها
تطلق تمام الثلاثة وهكذا الرجل قال لامراته انت طالق ثلاثا
ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جعل ثم دخلت الدار
وهي في العدة انه يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات
وكذلك المسئلة التي قبل هذا **باب الوصايا**

قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله لفلان
ابن فلان علي كذا وكذا ولفلان بن فلان كذا وكذا او دفع
ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا وادفع
اليهم من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم على شيء من ذلك
ثم مات فجاء الغرماء والموصى لهم الى هذا الرجل الذي قبض هذا المال
يسالونه ان يدفع اليهم ما اقر لهم به من الدين وسالهم الموصى لهم ان يدفع
اليهم ما اوصى لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم ويقر بانه قد

دفع

دفع ذلك الى الميت فيطالبه الورثة بالمال وكره ايضا الغرماء
والموصى لهم ان يقروا بانهم قد قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال
فلان قال الحيلة في ذلك ان يكتب على كل غريم كتابا فيقول للغريم
هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه
واشهد له على نفسه بذلك شهود اسموا اخر هذا الكتاب اني
ذكرت لك ان على فلان بن فلان مالا مبلغه كذا وكذا وان فلانا
توفي واوصى بالثلث واني سالتك ان تدفع الي جميع الذي ذكرت
لك انه لي على فلان بن فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان
فلانا بريء من ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي يدركك فلانا او واحدا
من ورثته في ذلك من درك من قبلي او بسببي الى ان اخلص فلانا وورثته
من جميع ذلك كله واسلمه منه او ارد عليك ما يلزمني ويجب علي رده
عليك فاجبتني الى جميع الذي سالتك مما سمي ووصف في هذا الكتاب
ودفعت الي جميع هذا الكذا وكذا قضاء عن فلان بن فلان وقبضتها منك
تامة وافية وابرات فلانا وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من ماله
دفعها فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث وغيره و
كذلك الموصى لهم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك
من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن للوارث عليه ولا على الموصى
لهم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية فيؤكد الكتاب على الغرماء
وعلى الموصى لهم وانما كتبت جمل الكتاب ولم استنقصه فينبغي للذي
يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه **قلت** ارايت رجلا له عبد
وامة فسال الاه ان يزوج واحدهما من صاحبه فحلف بحجته الا
يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال الحيلة في ذلك ان
يبيعهما ممن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد

Copyright © King Saud University